لتحقق الاكراه حتى يتحقق من الصبى العاقل اذا كان مطاعا
مسلطا ومن البالغ المختلط العقل اذا كان مطاعا مسلطا للقدرة
على الايقاع واما النوع الذى يرجع الى المكره فهو ان يكون
فى غالب رايه انه لو لم يجب الى ما دعى اليه يتحقق ما اوعد به
لان غالب الراى حجة خصوصا عند تعذر الوصول الى اليقين
حتى انه لو كان فى اكبر رايه ان المكره لا يتحقق ما اوعد به
لا يثبت حكم الاكراه شرعا وان وجد صورة الايعاد لان
الضرورة لم تتحقق ومثله لو امره بفعل ولم يوعده عليه ولكن
فى اكبر راى المكره انه لو لم يفعل يحقق ما اوعد به ثبت حكم
الاكراه لتحقق الضرورة وعلى هذا لو كان فى اكبر رايه
انه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر الى ان يلحقه الجوع المهلك
لا زيل عنه الاكراه لا يباح له التناول فى الحال وان كان
فى اكبر رايه انه لو صبر الى تلك الحالة لما ازيل عنه الاكراه
يباح له التناول فى الحال فدل ان العبرة لغالب الراى
واكبر الظن دون ضرورة الايعاد وفى الينابيع قال
اصحابنا يعتبر ان يكون غالب ظن المكره انه يقع فيما توعد به
وان غلب على ظنه انه لا يبالى شرذلك فليس بمكره ويتفاوت
الوعيد الى قتل وجرح واتلاف عضو وضرب شديد وحبس

وقيد

وقيد فان اكره على تناول مخطور بامر يخاف منه على نفسه
او عضو من اعضائه او جرح فهو على ثلاثة اوجه احدها
يباح له التناول ويأثم بالامتناع اذا كان عالما باباحة التناول
وذلك كل ما يباح له فى حالة الضرورة كالخمر والميتة والدم
فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل اثم فان اكره عليه بامر
لا يخاف على نفسه ولا على عضو من اعضائه كالحبس والقيد
والضرب الخفيف لا يباح له ذلك والثانى اذا اكره على الكفر
بالله تعالى او سب النبى صلى الله عليه وسلم او شتم مسلم
او استهلاك ماله بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه
ان فعل ذلك فهو معذور وان امتنع حتى وقع فيما توعد
به فهو ماجور فان اظهر الكفر وسب النبى صلى الله عليه
وسلم وقلبه ثابت على ما اظهر لسانه فقد كفر وبانت منه
امراته والسبيل فى ذلك ان يورى اى يعنى محمد النصرانى او
اليهودى وغيرهما وان كان قد اكره بحبس او قيد او بامر
لا يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فقد كفر وبانت
منه امراته وان ادعى ان قلبه كان مطمئنا بالايمان لا يلتفت
الى دعواه والثالث اذا اكره على الزنا والقتل ففى هذا الوجه
لا يباح له بحال سواء توعد به بامر يخاف على نفسه او على غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)